

عن قول رجل قتل رجل من بني عبد المطلب
 حتى يقال بل اخذته بعد ما اسلمت **قال** رحمه الله
 امر صياحرا يقتل رجل رجل فقتله فذرية علي عاقلة الصبي
 هو المباش للقتل وعمده وخطاؤه سوا فوجب علي عاقلة ولا شيء على
 العبد العبد الامر ونذا الحكم اذا كان الامر للصبي صياحرا لا يواخذ
 باقر الما لان المواخذة فيها اعتبار بالشرع ولم يصح قولها بالارجوع
 لعاقلة الصبي علي الصبي الامر ابد او يرجعون علي العبد الامر بعد
 العتق لان عدم الاعتبار كان لحق المولى لا لعقوله اهلية العبد
 وقد زال حق المولى بالاعتاق بخلاف الصبي لان فاصد الاهلية وفي
 شرح الزيارات انه العتاق لان الرجوع للعاقلة علي العبد ايضا ابد
 لان هذا ارفق للمقواعد الامرية ان العبد اذا اقر بعد العتق
 بالقتل قبل الاجبة عليه شيء لكونه اسند اليه حاله مناضمة الضمان
 علي ما يبين قبيل هذا وهو الوضو العبد يبرأ فاعتقه ثم وقع بها انسان
 فهذا الاجبة علي العبد شيء وانما يجبه علي المولى فبما لان جناية
 العبد لا توجب عليه شيئا وانما توجب علي المولى فيجب عليه فبما
 واخره ولو مات فيها الف نفس فيقتلها بالخص **قال**
 رحمه الله ولذا ان امر عبد اعماه ان يكون الامر عبد والمهور
 ايضا عبد المحور اعلمها بما يجاطب مولي القاتل بالدفن او الفداء
 والارجوع له علي الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقبل
 من هذا او قيمة العبد لانه مضطر في دفع الزيادة وعليه قياس
 ما ذكره العتاق لا يوجب عليه شيء لما يندار هذا اذا كان العتق
 خطا وكذا اذا كان عدا العبد والقاتل ضميرا لان عمده
 خطا علي ما يبيننا واما اذا كان كغيره من النصارى لم ينزل
 العقوبة ولو امر رجل صياحرا فقتله علي عاقلة الصبي لان المباش
 ثم يرجع العاقلة علي عاقلة الرجل لانه المسبب اذ لو لا امره لما

عن قول رجل قتل اخا كخطا وانا عبد وقلت بعد العتق فالقول
 للعبد معناه اذا اعتق العبد ثم قال لرجل بعد العتق قتل
 اخاك خطا وانا عبد وقال الرجل قتلته وانه عرف القول قول العبد
 لانه منكر للضمان لانه اسند اليه حاله معبودة منافية للضمان
 او الكلام فيها اذا كان ربه معروفا والوجوب في جبا **قال**
 العبد علي المولى ونفا ارفق ارفق ارفق ارفق ارفق ارفق ارفق ارفق
 طلقت اسرا في وانا صبي اربعت دارية وانا صبي لوقال طلقت
 امرائي وانا محنون وقد كان جنونه معروفا كان القول
 قوله لما ذكرنا **قال** رحمه الله وان قال لها قطعت يدك
 وانت امي وقلت بعد العتق فالقول لها وكذا اذا اخذته
 منها الا الجماع والصله معناه اذا اعتق رجل حاربه ثم قال لها قطعت
 يدك وانت امي فقلت فقالت هي بل قطعها وانا حرة فالقول
 قولها وكذا القول قولها في كل ما اخذته منها الا الجماع والصله
 اصحت باو هذا عندهما وقال محمد رحمه الله لا يضمن الا شيئا كما يعينه
 بوجوبه عليها لانه منكر وجوب الضمان لاسناد العقل اليه حاله
 معبودة منافية له كما في السلم الاولي وكذا في الوطي والعلم وفي القامع
 او يرد في القامع امر يرد هاجت اعترف بالاعتق بها ثم ادعى الفلديك
 عليها وهي تنكر والمقول قول المنكر وهذا ابو بصير لرد اليها لانه
 امر يسيب الضمان ثم ادعا ما يبريه ولا يكون القول قوله كما اذا
 قال لغيره اذ هبت من عينك البني وعيني المعني صحيم ثم نعتت فقال
 المقول لا ابل وذهبتا وعينك المعني معقوة فان القول قول المعتزلة
 وهذا لانه اسند اليه حاله منافية للضمان لانه يضمن يد ما اذا انظمت
 وهي مدبونة بخلاف الوطي والذليل لان وطى المولى امه المعبودة
 لا يوجب العتق وكذا اخذه من علمها وان كانت مدبونة لا يوجب
 الضمان عليه فحصل الاسناد اليه حاله معبودة منافية للضمان في حتمها
 وعلي